الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية

الدكتور: بودريوة عبد الكريم

أستاذة محاضر
جامعة ميرة عبد الرحمن - بجاية -
الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية

مقدمة:
من المجالات التي عرفت إنتاجًا تشريعيًا معتبرًا ورواجًا من القطاع النظير في حوارات ومناقشات المحافل والمنتديات الدولية والوطنية، نال موضوع التنمية المستدامة وما يعود حولها من مفاهيم الخط الأوفر، عرّفته التنظيمية العالمية بأشكال أنواعها بالتعريف به وشرح مضمونه وأهميته وأثاره وربطه بحال نصيقات وسلوكيات المكائن البشري التي أصبح نفعها أو ضرها مرهونًا بمدى حفاظها وحمايتها وترقيةها للتنمية المستدامة من عدمه وقعت معيارًا يعتمد عملية لتقديم برامج الدول والحكومات على المستويين الوطني والدولي.

شهد القرن العشرين تقدماً وتنمية لم يسبق أن عرفتها البشرية، فقد بلغت الدول الغربية درجات قياسية من التطور مهدت الأساليب والوسائل العلمية والتطبيقات لتحديها. إلا أن هذه الجهود التي أفادت الإنسان والمجتمع كثيرة أفزعت سلبيات عديدة تمثلت خاصة في استغلال خاص واستنزاف للموارد الطبيعية وتدمير الأوساط الطبيعية وتوترب البحار والمحيئات والبيئة عمومًا.

أمام هذه المشكلة الخطيرة، تآخرت لدى الدول الغربية حتمية إعادة النظر في الكثير من الأمور - بداية من السبعينيات - خاصة ما يتعلق بضرورة وضع سياسة ونظام متكامل وتقنيات كفيلة بحماية البيئة.

في مواجهة ذلك حاولت أولويات دول العالم الثالث - وكثرتها منها حديث العهد بالاستقلال - موجهة لجهود التنمية الاقتصادية وتشريع حك السياسات التي من شأنها دفع عجلة التطور إلى درجة إجمال الجوانب البيئية بحيث أن التنمية الاقتصادية هي الشرط المبديل لتنمية بيئة.

أفزعت هذه الوضعية تعارضًا في الرؤية نتيجة تعارض الصالح والأهداف جعلت مسألة حماية البيئة - في البداية - وتحقيق أهداف التنمية المستدامة - لاحقاً - أما في غاية الصعوبة والتعقيد نظراً لعدد وتشعب النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تستوجب أن تأخذ الانتشالات والاعتبارات البيئية في الحسبان، بحيث أن انفلات الوضع أو عدم التحكم أو ضبط إحدى هذه النشاطات سيؤدي بالضرورة إلى فشل المسعى الرامي إلى تسجيل مقتضيات التنمية المستدامة وطبيعة الأهداف البيئية بالضرورة.
من أهم المجالات المرتبطة بالبيئة في البيئة: يحتل التعمير الصدارة. بحكم تقاسم نفس نطاق التدخل. فإذا كانت مهمة قواعد التعمير هي ضبط وتنظيم عمليات شغل الأرضي - بمختلف مظاهرها - فإن البيئة هي الوعاء الذي يحتوي هذه العمليات ويتثاثر بها. مما يستوجب وضع اختيارات عمرانية تلتزم بالضوابط البيئية بمراعاة استعمال الفضائل الطبيعية والحضارية، بشكل متوانٍ وحفاظ على الأنظمة البيئية والممارسات المخصصة للنشاطات الزراعية والغابية والوقائية من التلوث...

عملياً، تتولى مخططات التعمير المحلية (وثائق التعمير) هذه المهمة باعتباراً للأدوات القانونية التي تجسد الاستراتيجية العمرانية المتباينة ميدانياً وتأخذ على عاتقها إلتزام إدراج الانتشغالات البيئية حين إعدادها وتنفيذها.

خلال هذه المداخلة، سيتم دراسة الأبعاد البيئية لقانون التعمير (أولاً) ثم دور مخططات التعمير المحلية في حماية البيئة بمقاييس المنظومة القانونية الوطنية ومدى نجاحها في تحقيق التوازن بين ضرورات التنمية الحضرية والمنطقتين البيئية.

أولاً: الأبعاد البيئية لقانون التعمير:

استمر الموقع دولياً ووطنياً على أن حماية البيئة هدف يجب أن يصب إلى تحقيقه كفافة البرامج والجهود وجعل منه انشغالاً يؤخذ في الحساب في شكل المجالات على المدى البعيد، حتى أن قانون البيئة (1) رغم حداثته يحتفل بأنه فتحاً في المنظومة القانونية الوطنية خاصة وأصبح محطة اهتمام الباحثين بحكم ارتباطه واتصاله بالنشاط الإنساني عموماً.

يتمثل قانون التعمير إحدى هذه المجالات ذات الأولوية. بنظرًا لعلاقة التأثير والتأثر التي يعرفها هذان الفرعان من فروع القانون العام من جانب وتقاطع نطاق الممارسة كما سيأتي بيانه.

الを持って الارتباط بين التعمير والأهداف البيئية:

إن ارتداء مسألة حماية البيئة إلى درجة الحق في البيئة (2) جعل الاعتبارات البيئية واردنة بالضرورة في قانون التعمير وتطبيقاته، أكدته وعززته...
الإتجاهات الحديثة (3) -دولياً بديلاً، ثم وطنياً - التي أدركت مقتضيات التنمية المستدامة ضمن اهتماماتها، والتي تجسد حمایة البيئة إحدى أسسها وركاشفها، أي أصبح الحديث مألوفاً ومحبوباً في مواقف التنمية العمانية المستدامة والمدينة المستدامة والتنقييم البيئي لقانون التمسيح بصفة عامة (4) والتحولات التي غرفها هذا الأخير للاستجابة لضوابطٍّ ومقتضيات الأهداف البيئية (5)
وعلاقتها بالاقتصاد
ضرورة تحديثه (6) بما يواكب الإعتبارات العمانية (7) ومطالبات التسيير الرشيد للأراضي (8) أو في مجال الزراعة والصيد (9) - ذلك أن التنمية المستدامة في مجال التمسيح تأخذ معنى التناظر الوثيق بين مطالبات حماية البيئة والتنميط العرقي الذي يراعي التوازنات بين النشاطات الاقتصادية والحفاظ على الموارد المخصصة للأنشطة الزراعية والغابية و التوافق بين مشاريع البناء والمسكن الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية والمحافظة على الوسط الحضري و المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي للمدن والواقعية من التلوث...

ب- التحكيمل التشريعي بالاعتبارات البيئية في قانون التمسيح والقوانين المتصلة به:
من المؤكد أن حمایة البيئة وتقيق مقاصد التنمية المستدامة بالتبني مرهون بمدى التحكيمل في التمسيح وتنظيمه وضبطه على أحسن وجه، فكلما نجحت الاستراتيجية المبرمة لتعزيز دعائم التنظيم العرقي، كلما زادت فرص تجسيد أهداف التنمية المستدامة والعكس صحيح فتتضرر البيئة في العمق وينذر مفهوم التنمية المستدامة بالعدم أو فشل خطط التنمية العرقيا المستدامة.

اجتهد المشروع الجزائري خلال العشرين سنة الماضية- خاصة بعد سنة 2000- في وضع منظومة قانونية في مجال التمسيح والملال المتصلة والمؤثرة فيه (10) -لكلما أن ضمان حمایة البيئة ومبادئ وأهداف التنمية المستدامة تجلت بكيفية صريحة (11) - في سلك هذه النصوص تمسيح صورة الأمل والهاجس في أن واحد وهذا بالنظر إلى ما تم وضعه من نصوص قانونية من جانب وما هو مطلق ومعمول به فعلا.
فالحقيقة الغريبة أن المدن الجزائرية لم تعرف فوضى وعدم انضباط وتسبب ملكما عرفته في السنوات الأخيرة أي طغت العشوائية في التوسع العرقي ضرباً عرض الحائز على المبادئ والقواعد القانونية وما زاد الأمر تعمداً وغرابة أن السلوكات والتصورات
المواطنين.

تتمثل المنظومة القانونية في مجال التعمير المرتبطة بحماية البيئة في النصوص
الخاصة بالتعقيم من جانب والنصوص المتعلقة والموجهة فيه من جانب آخر.

في إطار النصوص الخاصة بقانون التعمير:

عرفت مرحلة بعد الاستقالة حركة عمارية عشوائية، ووضوحية أكدت عدم
التحكم في قواعد البنية التحتية العمرانية بظهور أحياء ومدن، وقد كان من الممكن أن تنتشر
لأدنى قواعد التجهيز العمرانية، وصحة، وأن احترام القانون والشروط المستجبة (12)
أين اعتمدت أبسط عناصر التنظيم الحضري والتخطيط العمراني بعد هيئة التوقعات
والمرات العمرانية ووضوح جار، في أساليب توصيل الماء والكهرباء وانعدام قنوات
الصرف الصحي ناهيك عن الخلافات الواضحة لقواعد البنية، تم تشديد أغلبية البنية
بدون رخص، والإملاك ولَالإملاك الشديد لقواعد النظافة (جُمعت مواقع القمامة
والنفايات والأخطر من ذلك في تلك الآثار السلبية التي برزت على البيئة بعد الحفاظ
على الأنظمة البيئية ووساطة الخضراء، والنظافة، والمواقع الطبيعية، والبيئية
والأوساط، والقضايا الطبيعية، والتنويعات البيئية، كما تتعلق في المجال
الاجتماعي والاقتصادي لغياب التناسق والتكيف بين الوظيفة السكنية داخل الحي
أو المنطقة العمرانية العقودية، وبين الوظائف الترفيهية والتنقلية ووظيفة العمل من
جانب وجود علاقات إجتماعية ومحيط معيشي مثير للجدل من جانب آخر (13).

إن مختلف المراحل التي مز بها قانون التعمير في الجزائر يبين أن الاهتمام
والتشكل بهذا الموضوع لم يكن بطريقة جيدة. من الناحية القانونية على الأقل، إلا
بعد صدور القانون رقم 2990 المتعلق بالهيئة والتعمير (14) والمراسيم التنفيذية له سنة
1991 (15) التي جاءت نصوصها مفصلة ومبينة لمجالات التطبيق، وأدواتها، والأجهزة المكلفة
بممارسة السلطات المدنية قانوناً.

على ضوء ذلك، يمكن القول أن المنظومة القانونية تشمل في طياتها دلالات
قوية على وجود: إرادة تشريعيّة - وقد نسبها استفاقة - لإعداد الإعترافات البيئية ذات
الصلة بالتعقيم والتي توفر - ليس بطريقة مطلقة، استناداً إلى إطار القانوني المناسب لتحقيق
مقادير التنمية العمرانية المهمة بالبيئة ومنحت الأجهزة المكلفة بهذه المهمة بكافحة الوسائل القانونية الوقائية والردية لمواجهة مخاطر الفروقات والتسامحات المغلوطة للقانون.

في إطار التصوير ذات الصلة الوطيدة بقانون التعمير:

إذا كانت المهمة الأساسية لقانون التعمير هي تبيان طرق وكيفيات شغل الأراضي واستغلالها وتحقيق الأجهزة المكلفة بتنظيم العمران في ظل احتراز الاعتقالات البيئية ومبادئ التنمية المستدامة، فإن إتمام هذه المهمة يتطلب مهارات الابتكار الضريبي أو من بعضاً بتعريف مباشرة أو غير مباشرة بقانون التعمير نظراً لأن شغل الأراضي واستغلالها تمثل مسألة واحدة تتقاسمها كثير من المجالات المرتبطة بالنظام الإنسان، الاجتماعي والاقتصادي.

من أجل ذلك دعم المشروع الجزائري الترسانة القانونية الوطنية، تم تبادل من النصوص القانونية المؤثرة أو التي تتأثر بها قانون التعمير، أخر تقدم من ذلك فقد ربط المشروع الجزائري أغلب هذه النصوص - بعد سنة 2000. بالتنمية المستدامة باعتبارها أساساً ومعيارة ومرجعاً ومثلاً يمارس نوعاً من الجاذبية - طبيعة تقريباء - لحالة ما هو متصل بالنشاط الإنساني.

يعتبر القانون 2590 المتضمن التوجيه العقاري (16) أحد الريشان الأساسي التي يعتمد عليها تشخيص تعزز وتعزيز فعالية قواعد قانون العمران ذات الصلة الوطيدة بالأسباب القانونية ذات التعقيد للنظم القانوني للأعمال العقارية وآداب وال微创ات الإقليمية (17) وتبيان للأراضي العامة والقابلة للتحسين والمواد 20 و21 من القانون 2590 والأراضي الفلاحية والغابوية والمناخ البحرية والمواد 22، وتصنيف للأعمال العقارية (المواد 32/24) مشارياً إلى دور البلدية خاصة في إعداد فهرس عقاري بلدي وتصنيف الوضعية القانونية للعقارت (المواد 38 إلى 47).

إلى جانب يمثل القانون 20.01 للأعمال العقارية بتطبيقه تغيير الإقليمي وتنميتها المستدامة (18) دعامة محكمة وضرورة لإنجاز أهداف التنمية العمرانية واحة من خلال تحديده صياغة واسع سياسته الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة (19) وآدابها (20).
على الصعيد الدولي، أولت المعاهدات والاتفاقيات الدولية قضايا البيئة أهمية متميزة وتم تحضيرها كخطوة في إصدار خطوة عملية دولية تشكل في المحاكمات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية قد تؤدي إلى إيجاد الحلول وتسريع الجهود في مكافحة المشاكل البيئية. قد تمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (على سبيل المثال فقط) بشأن تغيير المناخ (21) الرامية إلى تهيئة الغازات المسببة لظاهرة التدفئة في أسوأ الأمثلة لاتفاقيات العالقة المتعلقة ببعض الاختلافات البيئية التي كسرت النهج الوقائي والتخطيطي ضمن أحماضها.

فقد فرضت المادة 3 في فقرتها الثالثة على الدول الأطراف اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أسباب ظاهرة تغير المناخ أو التخفيف من مخاطرها تكليف الأجهزة الحكومية للدولة بوضع الاتصالات القانونية لحماية البيئة وتشجيع الاقتراحات البيئية في أدوت التخطيط والتنمية العمرانية عموماً.

ثانياً - مخططات التغير المحلي: أدوات لحماية البيئة:

باستمرار المادة الأولى من القانون 90 – 29 المتضمن قانون التهيئة والتميز، فإنه يتضمن قانون التهيئة والتميز، في المخطط التوجهي للهيئة والتميز، وهو مخطط شغل الأراضي (22) تتضمن القواعد العامة بالإضافة إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعزيز، وتحزيب وتحرير المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و따له، ويتألف وظيفة السكن والفضاء والصناعة وحماية المحيط والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، أي أن مسألة حماية البيئة، وحماية وỀما مقتنيات التنمية المستدامة مدرجة ضمن أولوياتها ومناصبها، مما أدى مؤخراً تعزيز حماية البيئة عموماً من أولى الاعتبارات التي تهم بها مخططات التغير المحلي، وتضمنها تمثل حماية الأراضي الزراعية والساحل والمناطق الأثرية والثقافية والغابات والمناطق الطبيعية المشتقة، ومحميات الحيوانات والبحر ضوابط تساهم بشكل كبير في وضع هذه المخططات، وهذا خلال حلول مراحل وعمليات إعادة هذه المخططات بداية بعرض مشروع المخطط إلى غاية القصد عليه.

أ) دوافع الاهتمام بالبيئة ونواقص التغيير:

يعد من المبدأ أولى الإشغالات البيئية في ونواقص التغيير من بين أهم الخصائص المميزة لقانون التغيير بحسب التطور الذي آل إليه في الزمن العاصر، وهو بذلك يمثل المحور الأساسي للإعمال المتطلبات المرتبطة بالبيئة (23)، وذلك أن التنمية المستدامة في
المجال التعمير أضحى تأخذ معنى التناظر الوثيق بين متطلبات حماية البيئة والتجديد الحضري، من خلال التخطيط العمراني الذي يراعي التوازن بين التنمية الحضرية والتنمية الريفية. وتأخذ في الحساب تراكم الامتزاج الوظيفي بين السكن والنشاطات الاجتماعية، والمزج الاجتماعي للحُد من ظاهرة الإقلاع. مع التركيز على المحافظة على الأراضي الزراعية والوسط الطبيعي.

وعلى ذلك فإن الإعداد بالموارد المتصلة بالتنمية المستدامة عند إعداد وثائق التعمير يبدع دوافعه في ما يمثله من تحد يومي للم участникين من أجل إدراج الامتزاجات الاجتماعية والاقتصاد في استهلاك موارد الطاقة وحماية البيئة بشكل يجعل منها عنصرا فعالا للإنسجام الاجتماعي والاجتماعية الاقتصادية لحكام المناطق الحكيم لتحقيق الدولة.

تظهر تطبيقات توجيهات ووصايا مخططات التعمير المحلية في مجال الرخص (البناء، التجزئة التقسيم، الهدم والطابقة) إذ يجب تصميم المناشط والمناظر ذات الاستعمال المحلي والصناعي بطريقة تمكين من تفادي رمي النفايات الملوثة، وشكل العناصر الضارة خارج الحدود المرسومة لها، وأن يتم تنظيم استغلال المحاجر ومواصفات التفريغ بحقيقية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الأرض.

وتعيد للموقع مظهر النظيف، حكما يجب أن يستفيد حك البناء يعد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للاستغلال، وأن يتوقف على جهان حماية المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.

حكما يجب إصدار هذه الترخيص بالاستجابة للسياسة العامة المحددة في قانون البيئة. في اتجاهها، الى حمايتها في إطار التنمية المستدامة، بتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسير البيئة، والترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط البيئة، وعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من مخاطر التلوث والاضرار الملحة بالبيئة والحفاظ على مكوناتها وأصالها الأوساط المتضررة، وفي نهاية الاستعمال البيئي، والاحتياجات متعددة واستعمالات التكنولوجيا الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس، ومشاركة الجمهور، ومتعدد المداخلين في تدابير حماية البيئة.

الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية

50
جامعة محمد خيبر - بسكرة

422
ب - مظاهر التحكم بالإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية:

بعض النظرة على الترتيبات والضوابط التي تفرضها وثائق التعمير المحلية بمناسبة كل عملية شغل الأراضي والمساحات وضرورة استجابتها للالتزامات التي من شأنها المحافظة على البيئة، فإن بعض المظاهر البارزة المستندة من مجموعة من العوامل تمثل مقياسا ومعيارا لتقييم مدى استجابتها هذه الوثائق للمهمة التي أُنْتِبِت بها وفعاليتها.

تتعلق هذه المظاهر بدور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وسياق التقييم البيئي في مخططات التعمير المحلية (وقد يسمى بالرصد البيئي)

(L’évaluation environnementale des documents d’urbanisme)

التي تقوم بدورها على جملة من المؤشرات كما سيلب بيانه:

1 - دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة:

يظهر الدور المزدوج ذو الهدف المشترك للجماعات الإقليمية من خلال تحكيمها قانونا بإعداد وثائق التعمير وتنفيذ مقتضياتها في مجال الرخص آخذة الإعتبارات والأنشطة البيئية في الحساب فهي أخصائيات أصلية أوصلت لها وبباشرها بما يحقق التوازن المنعش بين رموز التنمية العمرانية ومتطلبات التنمية المستدامة.

فقد نصت المادة 113 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية (28) على أن البلدية تتوسع بحكم أدواء التعمير النصوص عليها في التشريع والنصوص بها تلك الواردة في القانون 90 - 29 المتعلق بالتهديد والterrorism وهي المخطط التوجيهي للتهدئة والعمير وخطط شغل الأراضي (المادة 10 من القانون 90 - 29 و تولت نصوص المراسيم التنفيذية 19 - 177 و 91 - 178 تحديد إجراءات إعدادها، و في نفس الإطار وضعت المادة 67 من القانون 90 - 25 المتعلق بالتوجيه العملي وثائق البيئية المحلية مهمة إعداد أدواء التهدئة والعمير النصوص عليها في التشريع العمومي به.

كما تظهر العوامل و الإعتبارات البيئية واضحة ضمن مهام الجماعات الإقليمية (البلدية خاصة) حين وضع برامجها في إطار المخطط الوطني للتهدئة والتنمية المستدامة (المادة 107 من قانون البلدية) وضرورة متابعة البلدية على كل مشروع يحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية (المادة 114) أو إلى الرأي المسبق للبلدية
لا يمكن أن يكون نهج التقويم البيئي المدرج في تقرير تقدير مخطط التعمير المحلي عدم شرعية هذا الأخير، و أنه يستوجب على مخططات التعمير المحلية احترام مبدأ التوازن بين التوسع الحضري والمحافظة على الأوساط والموارد الطبيعية، و ضرورة أخذ الأخطار التكنولوجية أو الأخطار الطبيعية، و بوسع الإثارة في وثائق التعمير، و إعمال التسليح الرشيد للأراضي حين إعداد هذه الوثائق.

2 - توسيع دائرة المشاركة في إعداد وثائق التعمير:

لا يمكن أن يكون نهج التقويم البيئي المدرج في تقرير تقدير مخططات تهيئة شاملة و متناسقة، بل يجب أن يتحكَّس الاعتقاد لدى أصحاب سلطة اتخاذ القرار، بأن إعداد وثائق تعمير تعتمد على مشاركة كافة الفاعلين على المستوى المحلي والجهو، بعد بمثابة مرحلة متميزة في إرساء أسس الديمقراطية التشاركية.
إذا كان قانون التهيئة و التعمير يترك المبادرة بوثائق التعمير للبلديات (P.D.A.U-P.O.S)، وللجمعيات ما بين البلديات التي تملك سلطة إعداد مشروعاً، بالإعتماد على المعلومات والمعطيات الضرورية التي تضعها الدولة تحت تصرفها، لتساعدها على ممارسة اختصاصاتها. فان هذا الإعداد يمكن أن يتم بالاعتماد على توسيع دائرة المشاركة، على اعتبار أن البلدية هي الإطار المحدد للمشاركة والأمانة.

المواطن في تسهيل الشؤون العمومية، لذلك يجب على البلدية أن تضمن فتح المجال الواسع للتعاون والمشاركة باتخاذ حكّل التدابير لإعلام المواطنين بمشورتهم، واستضافتهم حول خيارات وأولويات التهيئة، و التنمية الاقتصادية، والاجتماعية باستعمال الوسائل والإعلام الإعلامية المتاحة. فالتضامن بالإعلام يتضمن منذ بداية عملية إعداد وتنفيذ التعمير، و لن يتأتى ذلك إلا باعتماد البلدية بعلام الجمهور عن المشاركة التي أخذتها، والمشروع الذي تتعلق به، و منهجية العمل المتبعة، من خلال البحث والنشر الواسع للوثائق ملّا التماسا وضمان الاطلاع على الملفات، ومجالس، والإعلان عن الاجتماعات العامة، بشكل مباشر، بالاعتماد على رموز الإعلام المحلي، كالجرائد، و مواقع النشر والإعلام، و مواقع الإنترنت.

يكون من شأن هذا التشاور الديني المحلي، تدشيم مشاريع عملية اتخاذ القرار، باختبار مدى جاذبية المشروع لدى السكان، و بأثر الرأي السائد على المشروع لدى الجماعة المحلية، ووجهات نظرة مختلفة، و بالعمل على تحقيق التناسق بين مختلف المشروعات على نفس الإقليم، و بتحكيم البلدية من تطوير مشروعها البديل، بالاعتماد على حلول مستدامة.

ويتم عادة، فإن مشروع وثيقة التعمير الذي يتم الامتداد إليه مع كفالة الأشخاص الذين شملتهم المشاركة في إعدادها، و النتيجة النهائية التي تسفرد عليها عملية الشاركت، يتم إضافة لها للتوثيق الإعمامء من طرف رئيس المجلس المحلي، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون (45) يومًا.

يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد التحقيق العام، ليأخذ بعين الاعتبار خلاصة التحقيق، قبل أن يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدية، للسلطة المخصصة من أجل المصادقة.
الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية:

3- التقويم البيئي في مخططات التعمير المحلية:

لا يعد التقويم البيئي لوثائق التعمير، تقويمًا لاحقاً لآثارها بعد الانتهاء من إعدادها بقدر ما يعتبر تقويمًا مبكرًا ضمن عملية الإعداد نفسها، فهو بمثابة سعي لاتخاذ القرار المبكر على تحضير ومواكبة بناء وتركيز وثيقة التعمير، يسمح بملائمتها وطريقة توازن المدى الذي يستغرق إعدادها، فتكون بذلك الأساس بالنسبة لحل وثيقة التعمير يتم وضعها وتحضيرها كمشروع للتنمية المستدامة للإقليم(41).

فالسيعي الخاص بالتوقيع البيئي يسمح بضمان الاهتمام بالمياه البيئية ذات العلاقة بالموضوعات الأخرى المرتبطة بها، من أجل ضمان تنمية مستدامة ومتوازنة للإقليم ذلك أن وثيقة التعمير- من خلال تقرير العرض الخاص بها، يجب أن تحلل الوضعية الأساسية للبيئة، وتقدر تأثير التوجهات المتعلقة بالتهيئة والتعقيم عليها.

وبالتالي فإن التعمير بعد في الأساس فنا لبناء وتحويل وتهيئة المدن، بمراة قواعد الفن الجمالي، والصحة العمومية، استنادًا إلى حماية البيئة ومصطلحات التنمية المستدامة، لا تتحيز في تطبيقها على مجال التعمير، غير أن مقتضياتها بعمليات التعمير يجعل كل أعمال بناء، تحويل وتهيئة، مباشرة محساسة، وطبيعة مشروعة بالانفعال، الخاص بتوفير رشوة الراحة، الجمالية، الصحة، من أجل التوصل إلى تحقيق تنمية تضمن استمرارية الحياة الإنسانية.

لذلك يعرف التقويم البيئي اليوم تحكيراً حقيقةً ومريراً على المستوى الدولي، للاستفادة من إمكانية الجمع بين الحسن السليم، وصواب التوجه «Bon sens»، أو «Bon sens»، بين مراة تحقيق المزيد من الشفافية عند إعداد وثائق التعمير، بإظهار الثقة في التحليل العلمي، والجزء في تطبيق مبادئ الوقاية، والمشاركة، بعد أن أحكم عدم كفاية تقدير الأثر البيئي للمشاريع، في المرحلة اتخاذ قرار إنجازها، وضرورة مده لبسته وثائق التخطيط، والبرمجة التي تفتح المجال لهذا الإنجاز، لجعله ممكناً(42).

و نزولاً عن هذه الاعتبارات، فإن عملية التقويم تنتمي عند إعادة تدوير وثائق التعمير، وتشكل في الوقت نفسه أداة فعلية لـلتأكيد، ومشاورات، للسياسات العامة، في هذا المجال، مما يجعل منها وسيلة ذات قيمة عملية دائمة، وتطويرية.

فهو بمثابة قطعة أساسية يجب إدراجها في وثيقة التعمير، بحيث أن هذه الأخيرة يجب أن تستند باستمرار إلى مجموعة من الإجراءات التي تسهم بالتحقيق من
يدار التقويم تحت مسؤولية الجماعات المحلية التي تتولى إعداد وثائق التمكير بمساعدة المصالح غير المركزة للدولة التي يمكن لها، في إطار مهام التعاون التقني أن تساعد المنتخبي المحليين على القيام به في أحسن الظروف، بمرافقتهم على عقد الطلبات العمومية، واحترام محدبات الدراسات المتعادلة تخصصات، وإشراف على الدراسات المقرر إجراؤها.(45)

وقد حاكم لصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الأخرى الكبير في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كعالية لتحقيق تنمية شاملة، مستدامة ومتوافقة يستند إلى ثلاث دعامات أساسية، تجتمع على المحافظة على البيئة الطبيعية، و على التراث الثقافي، و التوزيع العادل للتنمية على مجموع التراب الوطني، والاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية بطريقة مستدامة خدمة للأجيال الصاعدة.(46)

وقد تم إعداد وتخصيص وثائق التمكير أثناء إعدادها لعملية الاستشارة و التحقيق تتجلى من خلال الأهداف البيئية من خلال الملاحظات والإقتراحات التي يبديها الفاعلون في مجال التمكير، فعلى سبيل المثال يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي (Enquête Publique) وتحاول على وجهين:

الأول: أن المشروع يبلغ للإدارات والصالح العمومية التي أبدت رغبتهما في المشاركة، (المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91 – 178) و تلك التي استوجب المشروع استشارتها (المادة 8) منها مصلحة البيئة على مستوى الولاية، مع إمكانيتين مدة 60 يومًا لإبداء آرائها و ملاحظاتها عملا بالمادتين 9 من المرسوم التنفيذي 91 – 178.

التاني: وتجلى في هذا الوجه مسألة الاستقصاء العمومي أي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارًا يحدد فيه:

- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على مشروع مخطط شغل الأراضي.
- يعين المفوض المحقق (Le commissaire enquêteur).
- تاريخ انطلاق و النهاية مدة الاستقصاء (التحقيق).

مراعاة أهداف سياسة حماية و إحياء و تثمين البيئة و التي يجب ترجمتها بالتزامات دقيقة و محددة, تضاهي نظرياتها المتعلقة بالهيئة و التنمية و التفاييل الضرورية للحد من الآثار الضارة و تدعيم الآثار الإيجابية للتوجهات المعتمد عليها. و من الدراسات الخاصة بتأثيراتها على البيئة, ومن نتائج المناقشات و المداولات المختلصة من التشاور حول توافق و تناغم الرهانات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.(44)
الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية

* نصيحة إجراء التحقيق

ينفتح لهذا الغرض سجل خاص على مستوى البلدية لتدوين الملاحظات و الأراء

كما يمكن تبليغ هذه الملاحظات للمفوض المحقق و هذا خلال مدة 60 يوما من تاريخ

انطلاق التحقيق (مواليد 10, 11, 2012) و بانتهاء المدة يقفل السجل (بوجوب محضر قفل

السجل حسب المادة 13) و يرسل المفوض المحقق إلى المجلس الشعبي البلدي مصحوبا

الملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

يمكن من شأن هذا التشابه الديناميكي، تدعيم مشروعية عملية اتخاذ

القرار، باختيار مدى جاذبية المشروع لدى السكان، و بإثراء الوقوف و الرأي السائد عن

المشروع لدى الجماعة المحلية بوجهات نظر مختلفة، و بالعمل على تحقيق التناسق بين

مختلف المشروعات على نفس الإقليم، و بتعكس البلدية من تطوير مشروعها المبدئي

بالاعتماد على حلول مبتكرة و العمل على بلغ الأهداف العامة في المجال البيئولوجي

تهدف إلى الحافظة على التنوع البيولوجي، و تفادى تدهور المواد الطبيعية، واستبدال

الأعمال الماضية بأخرى ت تكون أقل إضراراً بالبيئة، و إدراج الترتيبات المتعلقة بالبيئة

و التنمية المستدامة في إعداد هذه المخططات.

خاتمة:

يمكن اختتام هذه الدراسة بتقييم شامل لدورة نجاح و ثائق التعمير في إدماج

الاعتبارات البيئية في طياتها، فمن المؤشرات الإيجابية يمكن تسجيل: "استفادة" من طرف المشروع الجزائري بضرورة وضع منظومة قانونية شاملة de conscience وتمكينية، و هما المطلوب و المرغوب – تتجه نحو هدف واحد مفاده تحقيق التوازن

بين ضرورات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حماية البيئة و كسب رهانات التنمية

 دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، كما أن إنشاء و تنصيب الأجهزة القائمة على إعداد

المخططات الوطنية الإقليمية و القطاعية في مجالات التهيئة العمرانية و البيئية و متضمنة

تنفيذها بالتاحتم من استجابة مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مقتضياتها

وكوابضها يشكل مؤشرًا إيجابيًا هاماً على نجاح الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

و تجاوب النشاط العمراني مع الإعتبارات البيئية.

رغم ذلك، تبقى الجهد قليلة بالنظرة إلى - الواقع العمراني - و - الواقع البيئي -

الذي تعيشه البلدان و القرى الجزائرية، فإن نتاج عن التوسع العمراني الشعوبي حول المدن

بسبب النزوح الريفي و ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي إسراع في وظيفة التوسع العمراني
بدون ضوابط و بالمخالفات لقواعد التهيئة الحضرية نamientos عن التخلف الاقتصادي في
حكاففة المجالات ، مما حال دون التحكم في التقنيات الضرورية لتنفيذ المخططات
العمرانية. يشكل يسمح بتطوير أنشطة عمرانية حضرية متجانسة تأخذ في الحساب
الأنشطة البينية.

إضافة إلى الحلول التي يوفرها القانون في تنظيم الجانب الوقائي وضع الآليات
السقية.: بتحديد التوسع والتسيير العمرانية بما يحافظ على البيئة و الجانب الرديعي
للعود من الإنتاجات الكثيرة. لقواعد التعمير: «البيئة» بالتعليمات، فإن توزيع
 دائرة المشاريع: على المواطنين و جمعيات المجتمع المدني للمشاركة في بعث و تعديل
 وترغب. ثقافة البيئة، و إدراج التكتبات البيئية في سلوكيات المواطنين. إنها تحقق حينما
نماذج جديدة تضمن انتقالا نوعيا من حالة الفوضى إلى حالة متوازنة بين صورات التدريب
 و مقتنيات حماية البيئة.

الهواشي:
- للمزيد في هذه النقطة أنظر:

HUGLO Christian, « Environnement et Droit de l’environnement » Jurisclasseur
Environnement et Développement Durable, fasc 2200, www.LexisNexis

- PRIEUR Michel, « Droit de l’environnement », JurisClasseur

- LANFRANCHI Marie-Pierre, « Développement Durable et Droit
International Public », JurisClasseur Environnement et Développement Durable,

- TREBULLE François Guy, « Droit et Développement Durable »
JurisClasseur Environnement et Développement Durable, fasc 2400,

- LABRETON Jean Pierre, « L’évaluation environnementale et le droit de

- GILLIG David, « « Grenelle 2M l’impact sur le droit de l’urbanisme »
الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية


- القانون 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 관련ًا إلى بحث وتنمية الساحل.
- القانون 02-08 المؤرخ في 05/02/2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
- القانون 06-06 المؤرخ في 06/02/2006 يتعلق بالقانون التنظيمي للمدينة.
- القانون 07-06 المؤرخ في 07/05/2007 يتعلق بمهارة وتنمية المساحات الخضراء.
- القانون 08-15 المؤرخ في 08/07/2008 يتعلق بالتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم.
- القانون 01-20 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بالتهيئة و التنمية المستدامة للمدينة.
- القانون 03-10 المؤرخ في 10 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.


www.webreview.dz

(11) - القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتنوير. ق. ج. عدد 52 بتاريخ 02
- القانون 90-29 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990 يتعلق بالنهضة والتنوير.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مارس 1991، يحدد النوايا العامة للتهيئة والتنوير والبناء.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 28 مارس 1991، يحدد النوايا العامة للتهيئة والتنوير والبناء.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مارس 1991، يحدد النوايا العامة للتهيئة والتنوير والبناء.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مارس 1991، يحدد النوايا العامة للتهيئة والتنوير والبناء.
- المادة الأولى من القانون 90 – 25 السالف الذكر.

(12) - القانون 01-02 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بالتهيئة والتنوير المستدامة للإقليم.
- المادة 20 من القانون 01-02 السالف الذكر.
(20) - Le nombre 7 à 21 du code 01-20 est inscrit sur le document.

(21) - A l’article 1ère de la loi portant loi de 1992, les modifications, y compris celles intervenues dans sa version définitive par décret, sont entrées en vigueur le 9 avril 1993.

(22) - Le numéro 10 de la loi 90-29 est inscrit sur le document.


(25) - Le nombre 7 à 9 du code 90-29, entré en vigueur le 1er décembre 1990, est entré en vigueur le 1er décembre 2003, et concernant la protection de l’environnement dans le cadre des programmes de développement durable.

(26) - Le numéro 2 de la loi 90-29 est entré en vigueur le 10 mars 2003, et concernant la protection de l’environnement dans le cadre des programmes de développement durable.


(28) - TA PAU, 1er décembre 2009, n°0700387, Chevassus.

(29) - CAA Nancy, 11 février 2010, n°09NC00452, Cne Berentwiller et a.

(30) - CAA Bordeaux, 23 novembre 2010, n° 10BX00156, M. X

(31) - CAA Nancy, 4 novembre 2010, n°09NC01703, Cne Epeugney.

(32) - CAA Nancy, 4 novembre 2010, n°09NC01703, Cne Epeugney.

(34)- Pour plus de détails , consulter :


(35)- المواد 26, 27 من القانون رقم 90-29, مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير, المعدل والمتمم ; المادة 113 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية, المرجع السابق.

(36)- المادة 105 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية, المرجع نفسه.

(37)- المادة 111 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية, المرجع نفسه.

(38)- المادة 2/1 و 3 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية, المرجع نفسه.


(40)- المادة 26 من القانون رقم 90-29, مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير, المعدل والمتمم, السالف الذكر.


(44)- LECOMTE Alain & SAINTENY Guillaume, précité, p.18.
